[424] ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (2)، عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب محمد بن يحيى ثم ذكر مثله (3). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد (4). 90 - باب حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث لإتيانه ام ولد أبيه أو غير ذلك [24882] 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد قال: سألته - يعنى أبا الحسن الرضا (عليه السلام) - عن رجل كان له ابن يدعيه، فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه، فكيف أصنع ؟ فقال (عليه السلام): لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شئ قد علمه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (1). [24883] 2 - وبإسناده عن الحسن بن على الوشا، عن محمد بن يحيى، عن وصى على بن السري قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) إن على بن السري توفى وأوصى إلى، فقال: رحمه ا، فقلت: وإن ابنه جعفرا وقع على ام ولد له، فأمرني أن اخرجه من الميراث، فقال لي: أخرجه إن

_____ (2) في الكافي: أحمد بن محمد. (3) الكافي 7: 66 / 10. (4) التهذيب 9: 245 / 950. الباب 90 فيه حديثان (1) الفقيه 4: 163 / 568، والكافي 7: 64 / 16. (1) التهذيب 9: 235 / 918، والاستبصار 4: 139 / 520. (2) الفقيه 4: 162 / 567. (*) _____